الي الانصاف من سوقهم اقتدا بنبيهم ولا يرخونها الي اسفل من
ذلك تيها وتكبرا ويهلون علي التلول جمع تل الاماكن العالية
والاشراف جمع شرف بفتحتين المكان العالي فالعطف مساو وحسنه اختلاف
اللفظ ومراعاة الفاصلين قربانهم دماوهم اي اضاحيهم وهدايا هم
او المراد انهم متهيون للجهاد في سبيل الله فكانهم يتقربون الي
الله بدما انفسهم او بدما من يقتلون من الكفار كما قال كعب بن زهير
في مدح الانصار

يتقربون برونه نسكا لهم ... بدما من علقوا من الكفار

وفي الانموذج قربانهم الصلاة ودماوهم وروي ابن عدي
مرفوعا الصلاة قربان المومن وفي حديث الصلاة قربان كل تقي
اي الصلاة من المتقي بمنزلة الهدايا والضحايا لفاقدهما واناجيلهم
مصاحفهم محفوظة في صدورهم رهبانا عبادا بالليل ليوث
اسدا علي الاعدا بالنهار طوبي فرح وقرة عين وشجرة في الجنة
لمن كان معهم وعلي دينهم ومنهاجهم طريقهم ومن زمرتهم
وذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم الاحسان فلا
حجر في تخصيصهم بهذه الفضايل دون غيرهم رواه ابو نعيم
الاصبهاني وقد ذكر الامام فخر الدين الرازي ان من كانت معجزاته اظهر
يكون ثواب امته اقل لان قوة ظهورها يلجي الي الايمان قال السبكي
الا هذه الامة فان معجزات نبيها صلي الله عليه وسلم اظهر وثوابها
اكثر من ساير الامم فضلا من الله ونعمة ومن خصايص هذه الامة
احلال الغنايم وابتدا ذلك في غزوة بدر وفيها نزل فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا كما في الصحيح من حديث ابن عباس وعند ابن اسحاق
اول غنيمة خمست غنيمة السرية التي كان عليها عبد الله بن جحش وهي
قبل بدر بشهرين قال الحافظ ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد انه صلي الله
عليه وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتي رجع من بدر فقسمها مع غنايم
اهل بدر ولم تحل لاحد من الامم وفي نسخة لامة قبلها والمراد بها
ما اخذ من الكفار بقهر وغيره فتعم الفي اذ كل منهما اذا انفرد عم الاخر
روي النسايي عن ابي هريرة رفعه ان الله اطعمنا الغنايم رحمة رحمنا بها
وتخفيفا خففه عنا لما راي من ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي حديث
جابر في الصحيحين واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي قال الخطابي كان من
تقدم علي ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم
ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات
نار فاحرقته وقيل المراد انه خاص بالتصرف في الغنيمة يصرفها حيث
شا والاول اصوب وهو ان من مضي لم تحل لهم الغنايم اصلا ذكره
الحافظ ويرجح ما صوبه قوله ولم تحل لاحد قبلي لان التقييد بالقبلية

يقيد

٧٣

يقيد بطريق المفهوم انها حلت له ولامته وروي الترمذي بسند
صحيح عن ابي هريرة رفعه لم تحل الغنايم لاحد سود الروس من قبلكم
كانت تجمع فتنزل نار من السما فتاكلها قال في الفتح كان من مضي يغزون
وياخذون اموال اعدايهم واسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها
وعلامة قبول غزوهم ان تنزل نار من السما فتاكلها وعلامة قبوله
عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول الغلول وقد من الله
علي هذه الامة بشرف نبيها صلي الله عليه وسلم عنده فاحل لهم
الغنيمة وستر عليهم الغلول وستر عليهم فضيحته ودخل
في عموم اكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك
الذرية ومن لم يقاتل من النسا ويمكن ان يستثنوا من ذلك ويلزم
منه استثنا تحريم الغنايم عليهم ويويده انه كانت
لهم عبيد واما فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم ارقا ولم ارمن
صرح بذلك انتهي وتطرقه شيخنا بانه كان في شرع يعقوب اذا
سرق انسان شيا وجد عنده جعل السارق رقيقا للمسروق منه
وجزم بعضهم باستثنا الذرية من اكل النار فهم منه انها كانت
تحل لغير هذه الامة من الامم وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين
انهم كانوا اذا غنموا حيوانات تكون ملكا للغانمين دون انبيايهم
واذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجي نار فتحرقها وجعلت لي
الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها
بموضع دون غيره ويمكن انه مجاز عن المكان المبني للصلاة من
مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد
في ذلك ولم تكن الامم تصلي الا في البيع كنايس النصاري وقيل
اليهود فقوله والكنايس عطف تفسير علي الاول والجمع كنيسة متعبد
النصاري وقيل اليهود وعبارة المصنف فيما مر عن الفتح الا في نحو
البيع والصوامع اي متعبد الرهبان فان تعذر عليهم لها الموضع
لم يصلوا علي ظاهره فيسقط عنهم ادا وها ويقضون اذا رجعوا
كما جزم به بعض شراح الرسالة في فقه المالكية ويويده ظاهر قوله
في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتي يبلغ محرابه
ثم قيل هل تسقط عنهم مطلقا ويحمل الحصر في نحو البيع في الحضر
اما السفر فتباح في غيرها ويكون من خصوصيتنا الصلاة باي
محل ولو خارج المسجد وسهولة الصلاة فيه لقصر ويمنع الثاني
ان العبد لا بدله من دليل مع ان ظاهر قوله حتي يبلغ محرابه يعمه وشمل
هذا من نبي وجعلت تربتها طهورا بفتح الطا علي المشهور اي
مطهرا لغيره لا طاهرا الا انه محصل الحاصل ولم تثبت
الخصوصية وهو التيمم لفقد الما حسا او حكما لعدم القدرة

Copyright King Saud University